

## الذخيرة

النبى أنه قال لا يقتل والد بولده والجواب منع الصحة ووافقنا ش في القصاص في المثل  
ومنع ح لنا العمومات وفي البخاري أن النبى اقتصر من اليهودى الذى قتل الجارية بالحجر  
وكونه اقتصر بالحجر يدل على أن القتل لم يكن إلا قصاصاً لا نقضاً للعهد كما يتأوله الحنفية  
احتجوا بقوله عليه السلام لا قود إلا بحديدة ويقوله عليه السلام فى الصحيح إن فى قتل  
العمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل والجواب عن الأول أن معناه لا يقتصر إلا  
بالسيف والنزاع فى القتل الأول ولم يتعرض له الحديث عن الثانى هو محمول على مثل قتل  
المدعى عنه فىكون فيه العمد من جهة قصد الضرب والخطأ من جهة شفقة الأبناء فىجتمع  
الشبهان فىكون عمداً خطأ ونحن نقول به وخالفنا ش و ح فى قتل الممسك وقالوا يقتل القاتل  
وحده لنا العمومات المتقدمة وقول عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولا  
ممالأة أتم من الإمساك وقياساً على الممسك للصيد على المحرم فإن عليه الجزاء أو على  
المكره المحل الثانى العضو وفى الكتاب إن قطع جماعة يداً قطعت أيديهم